

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/FIN/1
18 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (ألف) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

فنلندا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-11745 020408 020408

ألف - إعداد التقرير على المستوى الوطني

١- تولّت وزارة الشؤون الخارجية إعداد وتنسيق التقرير الوطني لفنلندا المقدم في إطار الاستعراض الدوري الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد أُعد التقرير بالاشتراك مع ديوان رئيس الوزراء والوزارات ذات الصلة.

٢- وساهم المجتمع المدني، من خلال مشاركته في عملية إعداد التقرير، إلى حد بعيد في إثراء محتوى التقرير وفي الحوار المتواصل والصريح القائم بين الحكومة ومنظمات غير حكومية بشأن قضايا حقوق الإنسان. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظمت وزارة الشؤون الخارجية اجتماعاً لمناقشة التقرير حضره ممثلون عن عدد من الوزارات. وخلال الاجتماع، أبدت منظمات غير حكومية آراءها بشأن التحديات التي تطرحها حالة حقوق الإنسان في فنلندا وقدمت اقتراحات حول كيفية ضمان أعمال حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية. وأُرسل مشروع التقرير إلى المنظمات للتعليق عليه قبل الاجتماع.

٣- وقد شرعت الحكومة في صياغة تقرير مستفيض عن السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في فنلندا وتعتزم تقديمه إلى البرلمان في ربيع عام ٢٠٠٩. واقترنت صياغة هذا التقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل بإعداد التقرير المتعلق بالسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عُقد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اجتماع تشاوري بين المؤتمنين على القانون وأمناء المظالم المعنيين بشأن تقديم التقارير المتعلقة بالسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، وهو اجتماع أثمر معلومات قيمة عن تنفيذ الحقوق الأساسية والحقوق الإنسانية التي تعنى بها هذه الأطراف الفاعلة في إطار أنشطتها.

٤- وتقوم المنهجية المتبعة في إطار عملية تقديم التقارير إلى حد بعيد على التشاور مع المجتمع المدني واشتراكه. وأتاحت هذه العملية لفنلندا فرصة لكي تقيم حالة حقوق الإنسان فيها باتباع طريقة تقوم على النقد الذاتي. ومكّن هذا التقييم من الوقوف على التطورات المستجدة وتحديد الممارسات السليمة ومن إجراء مناقشة بشأن العقبات التي تعترض تنفيذ حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً. وعلاوة على ذلك، ساهمت عملية الإبلاغ في إطار الاستعراض الدوري الشامل في فتح مناقشة بشأن تصنيف التدابير المختلفة حسب الأولوية، وقوّت التزام الحكومة بإعمال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وإعلاء سيادة القانون.

باء - الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في فنلندا

الحقوق والحريات الأساسية

٥- إن السلطات العامة في فنلندا هي المسؤول الأول عن ضمان إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بدأ سريان إصلاح شامل لإطار الحقوق والحريات الأساسية في فنلندا، ويهدف هذا الإصلاح بصورة رئيسية إلى استحداث نظام للحقوق الأساسية يمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعزز بالتالي الوفاء بهذه الالتزامات على الصعيد الوطني. ويضمن دستور فنلندا (١٩٩٩/٧٣١) حرمة كرامة البشر وحريات الفرد وحقوقه، وينص على النهوض بالعدالة في المجتمع. ومن الأهداف التي يرمي إليها الإصلاح الذي شهدته إطار الحقوق الأساسية، تعزيز التطبيق المباشر للحقوق والحريات الأساسية فيما تتخذه

المحاكم والسلطات الأخرى من قرارات. ولم تكن هذه السلطات قبل الإصلاح تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية إلا نادراً، إلا أنها أصبحت بعد الإصلاح تشير بشكل واضح ومتزايد إلى هذه الحقوق في تعليل قراراتها.

التشريعات

٦- تتألف التشريعات الفنلندية من عدد كبير من النظم القانونية (الدستور، والقوانين، والتشريعات الأدنى درجة). وبالإضافة إلى ذلك، تحرص فنلندا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، على التطبيق المباشر لتشريعات الجماعة الأوروبية الواجبة الانطباق. ونظراً إلى تعدد النظم، فإنه لا يمكن تقديم تحليل مفصل للتشريعات الخاصة بإعمال حقوق الإنسان. ويشير هذا التقرير في الفقرات التالية إلى هذه التشريعات في سياقات تتعلق بمواضيع محددة.

النظام القضائي

٧- يضمن دستور فنلندا حق كل شخص في أن تنظر في قضيته محكمة أو سلطة أخرى مختصة قانوناً على النحو الواجب ودون تأخير لا مبرر له، وفي استصدار قرار يتعلق بحقوقه أو واجباته التي تنظر فيها محكمة أو هيئة مستقلة أخرى من أجل إقامة العدل. ويتضمن قانون خاص الأحكام المتعلقة بإعلان الإجراءات، وحق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر، وفي الحصول على قرار مسبب وفي الاستئناف. وتكون المحاكم مستقلة ونزيهة. وتتقيد في قراراتها بالقوانين السارية وحدها. حيث إنه لا يمكن لأي جهة فاعلة خارجية أن تتدخل في قراراتها.

سبل الانتصاف أمام الهيئات الأوروبية

٨- إن السلطات والمحاكم الفنلندية ملزمة بضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن قوانين الجماعة الأوروبية وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى المستأنفين، كقاعدة عامة، أن يلجؤوا أولاً إلى سبل الانتصاف الوطنية. إلا أنه يمكن في بعض الحالات اللجوء إلى سلطات أو هيئات الانتصاف الأوروبية. وعلى سبيل المثال، يجوز لأي شخص يخضع للسلطة القضائية لفنلندا أن يوجه طعنه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شريطة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا يطرح الحق في اللجوء إلى القضاء، الذي تضمنه المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في محاكمة منصفة) أية مشكلة في فنلندا. بيد أنه يُوجد بعض الصعوبات الناجمة عن الفترة المفرطة التي تستغرقها الإجراءات المحلية والتي تشكل في الوقت الراهن السبب الرئيسي لما صدر من أحكام تعتبر أن فنلندا تنتهك أحكام الاتفاقية.

المؤتمنون على القانون

٩- وزير العدل وأمين المظالم البرلماني هما المؤتمنان الأولان على القوانين في فنلندا. حيث إن جزءاً هاماً من الواجبات المنوطة بكل منهما يتعلق برصد إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. ومن الناحية العملية، يحرص وزير العدل وأمين المظالم البرلماني على إعلاء سلطة القانون عن طريق تجهيز الدعاوى المرفوعة ضد الإجراءات التي تتخذها السلطات وغيرها من الجهات المكلفة بأداء مهام عامة والبت في هذه الدعاوى. ويجوز لكل منهما المبادرة بالتحقيق في القضايا. ويقتصر مجال اختصاصهما على التدخل في حال ثبوت أخطاء إجرائية، ولا يجوز لهما إطلاقاً

تعديل الأحكام الصادرة عن المحاكم، التي تتمتع باستقلال تام، أو عن السلطات. بيد أنه يمكن لوزير العدل وأمين المظالم البرلماني، في إطار الاضطلاع بمهامهما، توجيه السلطات كي تراعي على نحو أفضل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في إطار ما تقوم به من أنشطة.

أمناء المظالم

١٠ - يتولى مهمة الإشراف على الشرعية أربعة أمناء آخرين، يركز كل منهم على جانب محدد من الجوانب المتعلقة بالشرعية، وهم أمين المظالم المعني بالمساواة، وأمين المظالم المعني بحماية البيانات، وأمين المظالم المعني بحماية الأقليات، وأمين المظالم المعني بحماية الأطفال. ويجوز لهؤلاء الأمناء إصدار بيانات تتعلق بما يلاحظونه من عيوب واتخاذ أية إجراءات يرونها ضرورية.

المجالس الاستشارية

١١ - لفنلندا علاقات تعاون عريقة بين الإدارة الحكومية والمجتمع المدني. ومن الأمثلة على هذا التعاون العدد الكبير للمجالس الاستشارية، ومنها المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المعني بشؤون العجز، والمجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية، والمجلس الاستشاري لأمين المظالم المعني بحماية الأطفال، والمجلس الاستشاري لقضايا الأقليات، والمجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين، والمجلس الاستشاري لشؤون الصاميين، وهي مجالس تضم ممثلين عن المجتمع المدني يساهمون في تطوير حقوق الإنسان. وتقوم المجالس الاستشارية، في جملة أمور أخرى، بإصدار بيانات وتقديم اقتراحات لتطوير التشريعات واتخاذ تدابير أخرى.

جيم - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني

١٢ - تعمل حكومة فنلندا بنشاط على تشجيع احترام حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتعتبر أن الأمم المتحدة تشكل أهم محفل للتعاون المتعدد الأطراف. وستواصل فنلندا عملها من أجل تعزيز سلطة الأمم المتحدة وقدرتها وزيادة كفاءة منظومة الأمم المتحدة. وتدعم فنلندا الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كالمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتبقى ملتزمة التزاماً تاماً بالتعاون معها. كما توجه فنلندا دعوة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس لزيارة البلد والاطلاع على حالة حقوق الإنسان فيه. وتعتزم فنلندا في عام ٢٠٠٨ زيادة دعمها العام للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٣ - وبالإضافة إلى الأمم المتحدة، تمثل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وجه الخصوص قنوات دولية هامة يمكن لفنلندا أن تستند إليها للتأثير في مجالات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ سياساتها العامة وتحقيق أهدافها ذات الصلة. ويمثل الاتحاد الأوروبي، بوصفه عنصراً من العناصر المؤثرة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، أداة حيوية لسياسات حقوق الإنسان بالنسبة لفنلندا. وما فتئت فنلندا تعمل بنشاط على تشجيع انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن المقرر أن تتولى فنلندا في عام ٢٠٠٨ رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤- وتسعى فنلندا، في إطار البرنامج الحكومي الحالي، بنشاط إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في شتى أنحاء العالم، وتعمل على بلوغ هذا الهدف في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والقائم داخل الاتحاد الأوروبي. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة برنامج السياسة الإنمائية في فنلندا لفترة ولايتها الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وحسب البرنامج، تركز السياسة الإنمائية في فنلندا على احترام حقوق الإنسان والترويج لإعمال هذه الحقوق وتشجيع على الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٥- تعهدت فنلندا، في إطار التعهدات والالتزامات التي أخذتها على نفسها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بالتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لفنلندا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (سلسلة المعاهدات ٧٠-٧١/٢٠٠٦). وقد شرعت فنلندا في الإعداد للتصديق على كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى الواردة في قائمة التعهدات والالتزامات المشار إليها.

١٦- وتعهدت فنلندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠. وقد وقّعت البروتوكول في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويجدر بالتذكير أن معظم الالتزامات الواردة في البروتوكول تنص عليها فعلاً صكوك دولية أخرى مُلزِمة لفنلندا، وبالتالي، فقد أُدخل على التشريعات معظم التعديلات المنصوص عليها في هذه الصكوك. وتعترم فنلندا الانضمام إلى البروتوكول في عام ٢٠٠٨. ويندرج إنفاذ البروتوكول على الصعيد الوطني أيضاً ضمن التدابير المقررة في البرنامج الحكومي لسياسات النهوض بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

١٧- وتعهدت فنلندا أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وقّعت فنلندا على البروتوكول في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وشرع فريق عامل مشترك بين الوزارات تشرف على تنسيقه وزارة الشؤون الخارجية في إعداد مشروع حكومي للموافقة على البروتوكول. وتنتهي فترة الولاية الحالية للفريق العامل في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد قُدم مقترح يقضي بأن يعمل أمين المظالم البرلماني كهيئة وطنية للرصد.

١٨- ووقّعت فنلندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويجري في الوقت الراهن صياغة مشروع حكومي يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية.

١٩- وأوصت الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة مراراً بأن تُصدّق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩. وتقضي الاتفاقية بأن تعتمد كل دولة طرف تدابير خاصة لصون ثقافة الشعوب الأصلية ولغتها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي. واعتبر البعض أن التشريعات الفنلندية لا تمثل لأحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الصاميين في الأرض. وتنص الاتفاقية على أن تتمتع الشعوب الأصلية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية باعتبار أنها تؤثر في الأراضي التي تشغلها (المادة ٧). وتقضي المادة ١٤ من الاتفاقية بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً.

غير أن المادة ٣٤ من الاتفاقية تنص على أن تُحدّد التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بطريقة مرنة، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد. وتسعى فنلندا منذ وقت طويل إلى تحديد الحقوق المتصلة بالمناطق التقليدية للصاميين بطريقة مقبولة لجميع الأطراف. ويرد في الفقرة ٦٥ أدناه شرح للحالة الراهنة.

٢٠- وبالإضافة إلى المعاهدات والبروتوكولات المذكورة أعلاه، ستصدّق فنلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد وقّعت فنلندا على كل من الاتفاقية والبروتوكول في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويستوفي معظم التشريعات الفنلندية فعلاً الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. وإن وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة بصدد إعداد التعديلات التشريعية التي يستلزمها التصديق على الاتفاقية. وسيُستعاض عن التعديل المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية (حرية الشخص وأمنه)، فيما يتعلق بالإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات للرعاية الخاصة بتشريعات متجددة تجنباً لتقييد حقوقهم وحرّياتهم الأساسية. وعلاوة على ذلك، يتطلب الامتثال للمادة ١٨ (حرية التنقل والجنسية) والمادة ١٩ (العيش المستقل والإدماج في المجتمع) ما يلي: (١) إلغاء الشرط المقيّد لحق الفرد في اختيار المنطقة البلدية التي يقيم فيها المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون بلدية الإقامة وذلك عن طريق تقاسم التكاليف ذات الصلة بين البلديات؛ و(٢) تعديل المادة ١٣ من قانون الرفاه الاجتماعي على نحو يكفل عدم قصر الخدمات الاجتماعية على المقيمين داخل بلدية محددة وتوفيرها للأشخاص الذين ينتقلون إلى تلك البلدية أيضاً. ويُتوقع أن تستغرق عملية صياغة التعديلات التشريعية وإنشاء هيئة الرصد والتنسيق الوطنية نحو سنتين أو ثلاث سنوات قبل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- ووقّعت فنلندا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عيّنت وزارة الشؤون الخارجية فريقاً عاملاً كلّف بالنظر في التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية.

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الجاري إعدادها

٢٢- تتبنى فنلندا موقفاً إيجابياً حيال إنشاء الآليات الخاصة بالدعوى الفردية وتدعم إعداد البروتوكول الاختياري المقترح للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع للأمم المتحدة حرصاً منها على وضع إجراءات خاصة للدعوى الفردية. وتسعى فنلندا، من خلال مشاركتها النشطة، إلى المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بصياغة البروتوكول بهدف المساعدة في تقديم المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه في أسرع وقت ممكن.

التحفظات

٢٣- تعمل فنلندا بنشاط على رصد ما يُبدي من تحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتعرض الحكومة الفنلندية على أية تحفظات تعتبرها غير متماشية مع غرض معاهدة ما وأهدافها. وعلى سبيل الذكر، أخطرت فنلندا، في ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الأمين العام للأمم المتحدة باعتراضها على تحفظات أُبدت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤- وتقتصر التحفظات التي أبدتها فنلندا على المادة ١٠(٢)(ب)، والمادة ١٠(٣)، والمادة ١٤(٧)، والمادة ٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجري دورياً استعراض مدى لزوم التحفظات وإمكانية سحبها.

٢٥- وأبدت فنلندا، في جملة ما أبدته من تحفظات، تحفظاً على المادة ١٠(٢)(ب) والمادة ١٠(٣) من العهد. فالمادة ١٠ تنص على التزامين اثنين فيما يتعلق بفصل المتهمين. حيث إن المادة ١٠(٢)(ب) تنص على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين، في حين تنص المادة ١٠(٣) على وجوب فصل المذنبين الأحداث عن البالغين. وقد أبدت فنلندا، شأنها شأن بلدان الشمال الأوروبي الأخرى، تحفظاً على الحكمين. وقد ورد في التحفظ الذي أبدته فنلندا أن السلطات الفنلندية تسعى بشكل منتظم إلى فصل السجناء الصغار عن السجناء البالغين، غير أن حظر إيداع الأحداث إلى جانب البالغين حظراً مطلقاً هو أمر غير مناسب لأنه لا يترك أي مجال لاتخاذ إجراءات أكثر مرونة.

٢٦- وقد دخل القانون الجديد المتعلق بالسجون (٢٠٠٥/٧٦٧) والقانون الجديد المتعلق بالاحتجاز (٢٠٠٥/٧٦٨)، وكذلك القوانين المتصلة، حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتضمن القانونان المشار إليهما حكماً ينص على فصل السجناء دون الثامنة عشرة من العمر عن البالغين. ويمكن الاستثناء من واجب الفصل إذا اقتضت ذلك مصالح الطفل الفضلى. وقد تغيرت الإجراءات المتعلقة بإيداع السجناء بموجب الإصلاح الشامل للتشريعات المتعلقة بالسجون، بحيث أصبحت الإجراءات الخاصة بتنظيم الحياة في السجن وداخله تقوم على خطة فردية تشمل المدة التي يقضيها السجين في السجن. وتهدف هذه الخطة الفردية إلى اتخاذ تدابير منهجية تشمل فترة السجن وزيادة القدرة على التنبؤ بها، وتحسين المعاملة الفردية للسجناء وتعزيز فعالية الأنشطة المضطلع بها داخل السجن. وبالتالي، فإن أي نظام يقوم على إيداع جميع السجناء دون الواحدة والعشرين حسب الفئة العمرية سيتعارض مع أهداف الإصلاح. ثم إن فصل جميع السجناء الصغار فصلاً تاماً عن السجناء البالغين لا يخدم مصالح السجناء الصغار في جميع الحالات.

٢٧- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على كل دولة طرف أن تحدد مفهوم "الحادث" في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة. (التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢). فإذا كان "الحادث" يُعرَّف على أنه لا يشمل سوى السجناء دون الثامنة عشرة من العمر والأحداث المودعين في الحبس الاحتياطي، فإن هذا التفسير سيجعل فنلندا تُفكّر في سحب التحفظات التي أبدتها على المادة ١٠(٢)(ب) والمادة ١٠(٣) من العهد بعد دخول القانونين المشار إليهما أعلاه حيز النفاذ. إلا أن المشكلة ستظل قائمة باعتبار أن الالتزامات المتعلقة بالفصل المنصوص عليها في المادة ١٠(٢)(ب) والمادة ١٠(٣) من العهد تتسم بأكثر صرامة مقارنة بالالتزام المتعلق بالفصل المنصوص عليه في المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، وهو التزام يمكن الخروج عنه إذا اقتضت ذلك مصالح الطفل الفضلى. وإن الالتزام المطلق بفصل الأحداث لا يمكن اعتباره أنه يخدم مصالح الطفل الفضلى في كل الحالات، لأن مثل هذا الالتزام قد يحول مثلاً دون إيداع السجناء دون الثامنة عشرة من العمر في سجون مفتوحة. وبما أن عدد القصر المودعين في الحبس الاحتياطي قليل جداً، فإن أي التزام صارم بفصل هؤلاء الأحداث قد يؤدي من الناحية العملية إلى عزلهم عزلاً يكاد يكون تاماً. وفي ضوء ما تقدم، لا تزال الحكومة تعتبر أنه لا يمكن سحب تحفظاتها.

٢٨- ويتعلق التحفظ الآخر الذي أبدته فنلندا بالمادة ١٤(٧) من العهد التي لا تجيز تعديل حكم نهائي بالإدانة أو التبرئة. فهذا التحفظ يسمح لفنلندا بمواصلة ممارستها الراسخة في الثقافة القانونية الوطنية التي تميز تشديد العقوبة الموقعة على المتهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. ويجوز نقض القرار إذا توفرت أدلة جديدة، أو إذا استند القرار السابق إلى أدلة خاطئة أو إذا قام على أساس فعل يعاقب عليه القانون أتاها أحد أعضاء المحكمة أو طرف في القضية أو ممثله. ولا يجوز النقض في حال توفر أدلة جديدة إلا في سياق الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد على سنتين وفي الحالات التي تفضي فيها الأدلة الجديدة إلى ثبوت التهمة أو إلى تطبيق أحكام جنائية أشد صرامة. ويجب أن يقدم الطلب المتعلق بنقض قرار الإدانة أو تعديله في غضون سنة من التاريخ الذي تثبت فيه صحة الأسباب المسوغة لذلك.

٢٩- وتقتضي المادة ٥ (المنقحة بالقانون ١٩٩٧/٦٩٢) والمادة ٧ من القانون المتعلق بالتحقيقات الجنائية لعام ١٩٨٧ بأن ينطوي أي تحقيق جنائي على التثبت من جميع أركان الجريمة والظروف المحيطة بها التي يستند إليها قرار توجيه التهم وذلك بمراعاة جميع الوقائع وكافة أدلة الإثبات والنفي. وتنص المادة ١٥ (المنقحة بالقانون ١٩٩٧/٦٩٢) من القانون المتعلق بالتحقيقات الجنائية على أنه يجوز للمدعي العام إصدار تعليمات وأوامر بخصوص الظروف والملابسات التي يجب أن يتناولها تحقيق جنائي. وبالتحديد بهذه الأحكام يمكن للمحققين الحصول على مجموعة شاملة من المواد والأدلة قبل توجيه أية تهم وقبل رفع القضية إلى القضاء والنظر فيها من قبل المحكمة. حيث إن القاعدة تبين أنه إذا تحققت أهداف التحقيق الجنائي، فإن تجهيز القضايا الجنائية يمكن أن يقوم على أساس مجموعة شاملة من المواد والأدلة منذ الجلسة الأولى. وإن ما يتسم به نظام التحقيقات الجنائية من فعالية هو سبب من الأسباب التي جعلت فنلندا لا تلجأ إلى تطبيق تحفظها على المادة ١٤(٧) من العهد إلا في حالات نادرة. ومع ذلك، ينبغي أن تُجيز التشريعات ذات الصلة تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية على النحو الواجب في القضايا التي لا تتوفر في مرحلة إجراءاتها الأولية الأدلة اللازمة للتأكد من أركان الجريمة. وبالتالي، يمكن إعادة النظر في التهم على الرغم من صدور قرار استند إلى مواد غير صحيحة. فإمكانية المراجعة هذه قد تكون ضرورية في بعض الحالات، لا سيما من أجل ضمان الحماية القانونية لضحايا الجرائم.

٣٠- ولهذه الأسباب تتمسك فنلندا بالتحفظ المذكور، رغم أن تطبيقه سيظل مقتصرًا على حالات استثنائية. ووفقاً لمشروع قانون قيد الإعداد، سيتم تخفيض المهلة المحددة لتقديم طلب النقض من سنة إلى ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ثبوت الأسباب المسوغة لذلك.

٣١- وأبدت فنلندا تحفظاً على المادة ٢٠(١) من العهد التي تنص على حظر أي دعاية للحرب، نظراً إلى أن الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة يتعارض مع الحق في حرية التعبير الذي تكرسه المادة ١٩. ومن حيث المبدأ، يمكن حظر الدعاية للحرب بموجب القانون، شريطة أن يتماشى هذا الحظر مع الشروط العامة المتعلقة بالقيود على الحقوق الأساسية. وينبغي أن يكون مبدأ تجريم الدعاية للحرب متفقاً مع الأحكام القانونية المتعلقة بحرية التعبير. وقد أشارت الحكومة وكذلك البرلمان إلى صعوبة التوفيق بين هذا الحظر وحرية التعبير لدى نظرهما، على المستوى الوطني، في الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية بشأن اتخاذ قرار إطاري لمكافحة العنصرية وكره الأجانب (الوثائق U 17/2002/vp, LaVL 6/2002 vp, PeVL 26/2002 vp). وقد اعتبرت فنلندا، عند إصدار تقريرها الدوري الخامس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٣، أن الوقت لم يحن بعد

لاتخاذ إجراءات تشريعية عاجلة تهدف إلى سحب التحفظ نظراً إلى أن قوانينها الأخيرة قد نصت على تجريم الأشكال الصارخة للدعاية للحرب وأنه لا توجد حاجة عملية لتوسيع نطاق التجريم.

البرنامج الحكومي والبرامج المتعلقة بالسياسات العامة

٣٢- يقوم برنامج الحكومة الثانية لرئيس الوزراء السيد ماتي فنهانين على تعزيز حقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وإعلاء سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة في كافة أنحاء العالم. ويجب أن يتمتع المواطنون بالحقوق في إبلاغ صوتهم، والاشتراك والمساهمة في وضع القرارات. وإن البرامج الثلاثة المتعلقة بالسياسة العامة التي اعتمدها الحكومة وكذلك المواضيع السياسية المشتركة بين القطاعات التي تخضع لمتابعة خاصة تحدد السياسة التي تعتبر أساسية من منظور حقوق الإنسان. وتتعلق هذه البرامج بما يلي: (١) العمالة ومباشرة الأعمال الحرة وظروف العمل، و(٢) النهوض بالصحة، و(٣) رعاية الأطفال والشباب والأسر.

البرامج وخطط العمل الأخرى

٣٣- **البرنامج الحكومي للأمن الداخلي**، هو برنامج واسع النطاق يشمل عدة قطاعات ويهدف إلى تعزيز الأمن الداخلي. ويمر تحقيق الأمن عبر هيئة بيئية آمنة في البيت وخارجه وفي مكان العمل، وتوفير مرافق عامة تعمل بشكل جيد، والتخطيط المحكم لحركة السير، وتقديم المعونة عند الاقتضاء وضمان مقاضاة المجرمين. وإلى جانب هذا البرنامج، شرعت فنلندا في تنفيذ برنامج وطني للحد من العنف.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥ اعتمدت خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص في فنلندا. وتفكر الحكومة في الوقت الراهن في تقديم اقتراح يتعلق بوضع خطة عمل أوضح في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٥- ويضع البرنامج الحكومي لسياسات النهوض بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ حجر الأساس لبرنامج السياسات العامة المتعلقة برعاية الأطفال والشباب والأسر الذي يهدف إلى متابعة ودعم البرنامج الحكومي خلال فترة ولاية الحكومة القائمة. وفي سبيل إنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل الحكومة على وضع برنامج عمل بشأن السياسات العامة الخاصة بمجال الإعاقة. وتحرص الحكومة في إطار إعداد هذا البرنامج على مراعاة الأهداف الواجب تحديدها في مختلف قطاعات الإدارة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت فنلندا خطة وطنية لرصد التمييز. وتشمل الخطة ثلاث مراحل وتنطوي على جمع ونشر معلومات محدثة بشأن التمييز، وإعداد تقرير سنوي موجز عن ممارسات التمييز وتقديم تقرير حكومي شامل خلال كل فترة من فترات ولاية الحكومة. ويركز البرنامج الحكومي لسياسات الهجرة المعتمد في عام ٢٠٠٦ على تشجيع الهجرة بدافع العمل. ويتضمن أيضاً تدابير ترمي إلى النهوض بإعمال حقوق الإنسان والحقوق الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز. وفي خريف عام ٢٠٠٧ قررت الحكومة وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين، تهدف إلى تحديد أهم التدابير الواجب اتخاذها من قبل الحكومة بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٧- وقد دأبت فنلندا، لدى تحديد سياساتها، على مراعاة القرار ١٣٢٥ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠. وقد شرعت في عام ٢٠٠٧ في صياغة خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥. وتهدف خطة العمل إلى توجيه وتعزيز ما تضرع به فنلندا من أنشطة تنفيذاً للقرار ١٣٢٥.

٣٨- ومن الأهداف المركزية التي رسمتها الإدارة العامة في فنلندا خلال السنوات الأخيرة، هو تحسين اللوائح التنظيمية. وهو هدف مشترك في إطار الاتحاد الأوروبي وسياقات أخرى للتعاون الدولي. وترد الأهداف الوطنية لبلوغ تنظيم أفضل في برنامج الحكومة الثانية لرئيس الوزراء ماتي فهانين وفي ورقة استراتيجية الحكومة. وفي إطار هذه الورقة، اعتمدت الحكومة خطة استراتيجية تحدد تدابير السياسات التشريعية التي تعتمدها الحكومة اتخاذها وعدداً من المشاريع التشريعية الهامة التي تخضع لمراقبة خاصة من الحكومة. ومن المشاريع التي تخضع لمراقبة خاصة، الإصلاح الجاري للتشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز. ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين البيئة القانونية وإضفاء مزيد من الوضوح على التشريعات القائمة، ومن ثم تعزيز رفاه المواطنين والنهوض بالقدرة التنافسية للمؤسسات أيضاً. فتحسين النظم القانونية ينبغي أن يدخل في نطاق عملية مبرمجة وسلسلة ومتسقة ومفهومة. وتنص الخطة التشريعية للحكومة على تحسين تقييم آثار التشريعات. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة تعليمات جديدة لتقييم آثار المقترحات المتعلقة بالتشريعات.

القضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان والمشمولة بالتعهدات والالتزامات التي أخذتها فنلندا على نفسها

٣٩- تعهدت فنلندا، عند تقديم طلبها المتعلق بالانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان في ربيع عام ٢٠٠٦، بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص. وتعهدت أيضاً بتكثيف مساعيها الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز. وستسعى إلى إيجاد وسائل ابتكارية جديدة من أجل تقديم معلومات بشأن أعمال حقوق الطفل. والتزمت فنلندا كذلك بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما الحقوق اللغوية والثقافية للشعب الصامي الذي يمثل الشعب الأصلي الوحيد المتواجد في فنلندا. ويرد في الفقرات التالية شرح للتدابير المتخذة للوفاء بهذه التعهدات والالتزامات.

٤٠- ويشكل نطاق العنف الذي يستهدف المرأة مشكلة اجتماعية خطيرة في فنلندا. ويجري رصد نطاق العنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة بإجراء دراسات تتعلق بالضحايا. وأُجريت أول دراسة تتعلق بالضحايا من النساء في عام ١٩٩٧، ثم أُجريت دراسة ثانية في عام ٢٠٠٥. ومما يؤسف له أن الدراستين لم تبينا أي تغيير يُذكر فيما يتعلق بنطاق العنف الذي يستهدف المرأة. وبيّنت الدراسة المجراة في عام ٢٠٠٥^(١) أن ٤٣,٥ في المائة من الفنلنديات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٧٤ عاماً يخضعن للعنف الجسدي أو التهديد بذلك على أيدي رجال مرة على الأقل بعد بلوغهن سن الخامسة عشرة. وبيّنت الدراسة المجراة في عام ١٩٩٧ وكذلك الدراسة المجراة في عام ٢٠٠٥ انخفاضاً في عدد حالات العنف الجسدي الخطير في إطار العلاقات الحميمة خلال السنوات الأخيرة من ١,٨ في المائة (١٩٩٧) إلى ٠,٨ في المائة (٢٠٠٥).

٤١- وقد دفع الوعي المتزايد بالعنف ضد المرأة وتغير نطاق هذه الظاهرة بالسلطات والمنظمات إلى اتخاذ تدابير وقائية. وأُتخذت إجراءات لتعزيز التعاون المشترك بين القطاعات وتنسيقه على الصعيدين الوطني والمحلي. وأصبحت مكافحة العنف ضد المرأة تشكل هدفاً من الأهداف المرسومة في برنامج الحكومة وعدد من خطط

العمل الإدارية الرامية إلى مكافحة العنف والحد منه. ويركز البرنامج الجديد المشترك بين القطاعات المتعلق بالأمن الداخلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بوجه خاص على مكافحة العنف في إطار العلاقات الحميمة (لا سيما العنف ضد المرأة). وتتضمن خطة العمل الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين كذلك عدداً من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف في إطار العلاقات الحميمة والعنف ضد المرأة والبغاء. وخلال السنوات الأخيرة، أوليت عناية خاصة لمسألة العنف الذي تتعرض له المرأة المهاجرة في إطار علاقاتها الحميمة ومكافحة هذا العنف.

٤٢- ويمثل الحد من العنف ضد المرأة أيضاً أولوية من الأولويات المرسومة في القرار المبدي الذي اتخذته الحكومة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بوضع البرنامج الوطني للحد من العنف في فنلندا. ويهدف هذا القرار إلى الحد من العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز القدرة على التدخل، وتقديم الدعم والتماس المساعدة. كما يقضي بمراجعة عتبة التدخل من أجل التصدي للعنف نحو الانخفاض، ومساءلة المسؤولين عن هذه الظاهرة وإحالتهم للعلاج وتقديم المعلومات اللازمة بشأن البرامج المختلفة الرامية إلى وقف العنف. واتخذت الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون لا سيما بين سلطات الرعاية الاجتماعية والشرطة بهدف تقديم المساعدة السريعة وضمان استمرار سلسلة المساعدة. وستكون الشرطة ملزمة بالمساعدة في إعداد خطة تضمن أمن الأشخاص الذين يواجهون خطر العنف. وسيجري تعزيز الإجراءات الأمنية خلال الاتصال مع أشخاص يخضعون لأوامر زجرية باتخاذ ترتيبات أمنية وتطوير تكنولوجيات جديدة لرصد الامتثال لهذه الأوامر إلكترونياً. وعلى الصعيد الإقليمي، ستوفر خدمات شاملة في الملاحة لصالح أفراد الأسرة الذين يتعرضون للضرب وخط هاتفي متاح مجاناً خلال كامل ساعات النهار والليل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

٤٣- ونُفذت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ خطة عمل لمكافحة العنف في إطار العلاقات الحميمة وداخل الأسرة. وقد جرى في إطار هذه الخطة تعزيز الخدمات البلدية على وجه الخصوص بهدف تقديم مساعدة أفضل لكل من ضحايا العنف ومرتكبيه. وستدرج تدابير لتحديد العنف والتدخل من أجل التصدي له ومكافحته في الخدمات الأساسية كيما يتسنى الحصول على المساعدة لكل مواطن يواجه العنف في إطار علاقاته الحميمة أو داخل الأسرة.

٤٤- وتتميز التشريعات الجنائية الفنلندية بممارسة تتمثل في صياغة الأحكام الجنائية بشكل عام، بحيث لا يرتبط تجريم الفعل من عدم ذلك بنوع جنس الضحية. فالفصل ٢١ من القانون الجنائي يصنف في فئة الجرائم كل اعتداء على حياة الفرد وصحته. ويتضمن هذا الفصل أحكاماً جنائية تتعلق بجرائم كالاغتداء (المادة ٥) والاعتداء المقترن بظروف مشددة (المادة ٦). وينص الفصل ٦ من قانون العقوبات على أنه يجوز تشديد العقوبة العادية إذا كان المعتدى عليه في موقف أضعف من موقف المعتدي أو كان غير قادر على الدفاع عن نفسه، وكذلك في حالة تكرار الاعتداء. وتستهدف هذه الاعتداءات النساء والأطفال بوجه خاص. وقد نُقح القانون المتعلق بالأوامر الزجرية (١٩٩٨/٨٩٨) اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٥ بإضافة أحكام تتعلق بالأمر الزجري داخل الأسرة. وإن وزارة العدل بصدد بحث إمكانية مراجعة الحق في رفع قضية جنائية في حالة الاعتداء البسيط كي يكف التعاطي مع الاعتداءات البسيطة بوصفها مخالفات عادية وتُصنف هذه الاعتداءات في فئة الجرائم التي تخضع للملاحقة أمام القضاء.

٤٥- وقد ساهم تعزيز أنشطة الشرطة إلى حد ما في زيادة وعي موظفي جهاز الشرطة بالعنف ضد المرأة. فقد أصبحت الشرطة تتدخل بشكل متزايد في أحداث العنف وتدون حالات العنف بمزيد من الفعالية. وعلاوة على ذلك، ازداد وعي الناس عامةً بهذه الجرائم وأصبحوا يبلغون عنها بأكثر سهولة.

٤٦- وتعتزم فنلندا تنفيذ حملة المجلس الأوروبي لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨. وتهدف الحملة إلى التوعية بهذه الظاهرة كانتهاك لحقوق الإنسان وإلى تغيير المواقف. وسيجري في إطار الحملة أيضاً تقييم أية احتياجات ممكنة لتنقيح التشريعات السارية. وعلاوة على ذلك، ستواصل فنلندا في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي "دافني الثالث" (٢٠٠٧-٢٠١٣)^(٢) وضع تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة.

٤٧- وتسعى فنلندا إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى فنلندا ودخالها في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في فنلندا التي اعتمدها مختلف قطاعات الإدارة في عام ٢٠٠٥، ومن بين هذه القطاعات على سبيل المثال وسائط الإعلام التي ساهمت في توعية الجمهور بهذه الظاهرة. وقد أُدخلت تعديلات تشريعية أساسية عديدة عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في خطة العمل. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بدأ نفاذ تعديل أُدخل على قانون الأجانب (٢٠٠٤/٣٠١) يتعلق بإعطاء مهلة تفكير لضحايا الاتجار ومنحهم تصريح إقامة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بدأ نفاذ تعديل للقانون المتعلق بإدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء (١٩٩٩/٤٩٣) ينص على لزوم مساعدة ضحايا الاتجار.

٤٨- وأُدخلت تعديلات على التشريعات الجنائية الفنلندية لمواءمتها مع الالتزامات الدولية. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بدأ نفاذ قانون مكمل لقانون العقوبات يتضمن أحكاماً جنائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص وبجالات الاتجار المقترنة بظروف مشددة (الفصل ٢٥، المادتان ٣ و٣(أ)). وتمثل هذه الأحكام للالتزامات المتعلقة بتجريم الاتجار بالأشخاص الواردة في القرار الإطاري لعام ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي وفي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتُعتبر هذه الجرائم من أشد الجرائم خطورة، ولذلك تنطبق عليها العقوبات القصوى المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة: السجن لمدة ٦ و١٠ أعوام. ويرتبط الاتجار بالأشخاص بالتجارة والسمسرة في الخدمات الجنسية لأن الاتجار بالأشخاص يهدف في معظم الأحيان إلى استغلال الضحايا في الجنس. وتنص المادة ٩ والمادة ٩(أ) من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات على المعاقبة على السمسرة في خدمات الجنس والسمسرة المقترنة بظروف مشددة. وينص قانون العقوبات (المادة ٨ من الفصل ٢٠) منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على تجريم الاعتداء على أي شخص يُخضع لتجارة الجنس، والحصول على خدمات جنسية مقابل أجر من ضحايا الاتجار أو السمسرة. كما تُجرّم المادة ٨ من الفصل ٢٠ من قانون العقوبات الحصول على خدمات جنسية مقابل أجر من شاب دون الثامنة عشرة من العمر.

٤٩- وتستند سياسة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في فنلندا وكذلك التعاون ذو الصلة بين السلطات المعنية إلى الآراء التي يُبديها الضحايا، وقد اتّسمت الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال بالفعالية. وإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الضحايا، من المهم الإبلاغ عن الجرائم المشتبه فيها إلى السلطات المعنية بالتحقيقات الجنائية. ولا يمكن تخفيض عدد جرائم الاتجار بالأشخاص وضحاياها إلا عن طريق مساهلة مرتكبي هذه الجرائم. وقد أنشئ فريق عامل تحت إشراف الشرطة لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتولى هذا الفريق رصد ظاهرة الاتجار بالأشخاص ويُنسّق الأنشطة المضطلع بها في مجال مكافحة الظاهرة ورصدها.

٥٠- ولم تجهز المحاكم الفنلندية حتى الآن إلا عدداً قليلاً من قضايا الاتجار بالأشخاص. ويُعزى هذا العدد القليل من القضايا المرفوعة إلى المحاكم إلى الصعوبات الكبرى التي ينطوي عليها الكشف عن جرائم الاتجار، أي

صعوبة الكشف عن هذه الحالات وتحديدّها. فعدد حالات الاتّجار المشتبّه فيها والمبلغ عنها إلى السلطات المعنية بالتحقيقات الجنائية قليل جداً، ولذلك فإن عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم محدود للغاية. ومن القضايا الرئيسية الأخرى المطروحة في هذا السياق، هو التمييز بين جرائم السمسرة وجرائم الاتّجار. ولهذا الأسباب كذلك، يجب توفير التدريب الكافي للمدّعين والقضاة بهدف ضمان التطبيق الملائم لأحكام قانون العقوبات. وقد تقرر تنظيم دورات تدريبية إضافية في ربيع عام ٢٠٠٨.

٥١- وستقوم الحكومة في عام ٢٠٠٨ بتعيين مقرر وطني وإنشاء فريق توجيهي جديد لرصد تنفيذ تدابير مكافحة الاتّجار بالأشخاص في المستقبل. وسيجرى في عام ٢٠٠٩ تقييم شامل لأنظمة مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

٥٢- وتشترك فنلندا في التعاون الإقليمي والدولي، حيث إنّها تساهم على سبيل المثال في أنشطة مكافحة الاتّجار بالأشخاص التي يضطلع بها مجلس دول بحر البلطيق وتعمل على مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها على الصعيد الدولي أيضاً (وذلك في إطار تعاونها مع هيئات كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمشاورات الحكومية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمعهد الأوروبي للشرطة).

٥٣- وعلى الرغم من التقدم المحرّز في هذا المجال، لا يزال هناك مشاكل معينة تتعلق بالعنصرية والتعصب. ورغم تزايد الوعي العام بالتنوع الثقافي والجهد المتواصل للحكومة من أجل إدماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي، فإنّ المواقف التي تنم عن العنصرية والتمييز وكُره الأجانب لا تزال تشكل جزءاً من الحياة اليومية في فنلندا. فالأقليات الفنلندية التقليدية، لا سيما العجر، وأقليات المهاجرين الجدد لا تزال تتعرض لمواقف سلبية ولتمييز مباشر وغير المباشر. ويساور الحكومة القلق إزاء التمييز المتعدد الأشكال. فالمهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات - لا سيما النساء العجر - يواجهن التمييز بسبب نوع الجنس والأصل الإثني. وبطال التمييز أطفال الأقليات والمهاجرين أيضاً الذين يتعرضون في المدرسة للإهانة والشتم ويواجهون مواقف تنم عن كُره الأجانب.

٥٤- دأبت فنلندا منذ عام ١٩٨٧ على دراسة المواقف حيال الأجانب. وبيّنت آخر دراسة^(٣) أن المواقف أصبحت إيجابية أكثر رغم التباينات الكبرى التي لا تزال قائمة بين مختلف الفئات السكانية والمناطق. وقد أُجريت دراسات عديدة عن مواقف السلطات المختلفة. وبيّنت آخر دراسة^(٤) أن مواقف السلطات أيضاً أصبحت إيجابية مقارنة بالماضي. وبيّنت دراسة مستفيضة تتعلق بضحايا المواقف السلبية^(٥) أن المهاجرين يواجهون التمييز في طلب العمل ويتعرضون لمعاملة عنصرية في الأماكن العامة، كالمشوارع، وفي وسائل النقل العام. وإضافة إلى المهاجرين، تشير تقارير واردة من العجر ومن الصاميين إلى تعرّض أفراد هذين الشعيين الأصليين للتمييز. وبيّن تقرير وطني عن رصد هذه الظاهرة نُشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن التمييز يشمل أيضاً المستّين والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات الجنسية^(٦).

٥٥- ويُلزِم القانون المتعلق بمكافحة التمييز كافة السلطات العامة بتعزيز وضمان المساواة بشكل منهجي وهادف. فعلى السلطات أن تضع خطة لتعزيز المساواة بين مختلف الجماعات الإثنية ومكافحة التمييز القائم على أساس الأصل الإثني. وتشمل خطة المساواة هذه الأنشطة الخارجية التي تضطلع بها السلطة وكذلك الأنشطة المنوطة بها كصاحب عمل.

٥٦- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنشأت وزارة العدل لجنة كُلفت بالإعداد لإصلاح التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز. ويهدف الإصلاح إلى تعزيز الضمانات المتعلقة بعدم التمييز وذلك عن طريق سنّ تشريعات واضحة تنطبق إلى كافة أسباب التمييز، وتنطبق بشكل موحد على كافة مجالات الحياة وتنص على سبل انتصاف قانوني موحدة وعلى عقوبات تخص مختلف أشكال التمييز. وخلال عملية الإصلاح، ستسعى اللجنة قدر الإمكان إلى مراجعة مركز السلطات المعنية حالياً بالمسائل المتعلقة بالتمييز وواجباتها وصلاحياتها. وستراعى في هذا الصدد الترتيبات الوطنية الحالية المتعلقة برصد احترام الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان برمتها وكذلك الشروط الدولية التي تخضع لها عملية الرصد هذه. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت اللجنة المعنية بالإصلاح إلى وزارة العدل تقريراً مؤقتاً عن الاحتياجات والخيارات المطروحة في إطار إصلاح التشريعات المتعلقة بتحقيق المساواة ومكافحة التمييز. وتقرّح اللجنة تمديد المهلة المحددة لإعداد الاقتراح المتعلق بالإصلاح إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٥٧- وأعلنت سنة ٢٠٠٧ "السنة الأوروبية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع". ورَكَزَت فنلندا جهودها خلال هذه السنة على إبراز القضايا المتصلة بالتمييز والأقليات، وتعزيز المساواة والتنوع في الفنون والثقافة والرياضة، ومعالجة القضايا المتصلة بالتمييز والتنوع في مكان العمل، وتنفيذ حقوق مختلف الجماعات. ودائماً في إطار الأنشطة المضطلع بها خلال السنة المذكورة، قامت فنلندا بدراسة آراء منظمات عديدة بشأن المشاكل المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص وسبل إزالتها^(٧). وكانت الدراسة تهدف إلى إثارة مناقشة عامة حول كيفية تشجيع الفئات المستهدفة بالتمييز على مزيد المشاركة في الأنشطة المجتمعية. وقد شكّل هذا المشروع أيضاً اختباراً يهدف إلى تعزيز التفاعل بين المواطنين والإدارة العامة. ونُظِّمَت ١٠ اجتماعات استُمع خلالها إلى آراء المنظمات تمخّضت عن وضع قائمة بأوجه القصور فيما يتعلق بإعمال الحقوق. وتتعلق المشاكل الرئيسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص التي كشفتها هذه الاجتماعات بوضع الأطفال والمسنين، والمهاجرين، وأقليتي الشعب الصامي والعجر. وفي كثير من الحالات، تتعرض الأقليات الجنسية والجنسية إلى التمييز أو لتجاهل المجتمع لهم. ورغم الخطوات الكبيرة التي خطتها التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز خلال السنوات القليلة الأخيرة، فإن منظمات تفيد بأن الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز تنطوي على أوجه قصور. ويشرف على الامتثال لهذه التشريعات عدد من أمناء المظالم والمجالس، ومع ذلك تعتبر منظمات أن هذه الأنشطة تحتاج إلى مزيد من الدعم.

٥٨- وشاركت فنلندا بنشاط في تنفيذ برنامج الجماعة الأوروبية لمكافحة التمييز، وشرعت منذ عام ٢٠٠١ في تنفيذ حملة وطنية لمكافحة التمييز في جملة مجموعة من الإجراءات الأخرى. وقد نُظِّمَت الحملة ونُفِّذت بالتعاون بين الوزارات المعنية، وقوات الدفاع الفنلندية، والمجالس الاستشارية ذات الصلة، ومنظمات جامعة تُعنى بالفئات المعرّضة للتمييز، والبرلمان الصامي. وقد أفرزت هذه الحملة قدراً كبيراً من المواد الإعلامية والتدريبية المتعلقة بمناهضة التمييز، وسمحت بوضع برامج للتدريب وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمر يُعقد بمناسبة يوم التنوع كأهم حدث سنوي ينظّم في إطار الحملة. وتحتفظ الحملة ببوابة مخصّصة لعدم التمييز على العنوان التالي: <http://www.equality.fi>

٥٩- ورغم الأنظمة القانونية والمؤسسية القائمة في مجال مكافحة التمييز، فإن شعب العجر يواجه تمييزاً فعلياً في مجالات التعليم والإسكان والعمالة وفي مكان العمل ودخول الأماكن العامة، كالمطاعم والحانات. ويستهدف التمييز بوجه خاص النساء العجريات اللائي يرتدين أزياء تقليدية. ولا يزال الأطفال العجر يعاملون معاملة غير

متكافئة مقارنة بأطفال أغلبية السكان، لا سيما في مجال التعليم. ولا تزال معدلات التوقف عن الدراسة مرتفعة في صفوف التلاميذ العجر، وثمة نقص في المدرّسين العجر وفي مواد الدراسة لمرحلة ما قبل التعليم الابتدائي التي تصدر بلغة الروما. ولا تتمتع سوى فئة قليلة من العجر بالتدابير المتعلقة بتشجيع العمالة.

٦٠- وبينت دراسة استقصائية أجراها المجلس الوطني للتعليم^(٨) أن معدل التوقف عن الدراسة في صفوف التلاميذ العجر في مرحلة التعليم الابتدائي مرتفع مقارنة بباقي السكان، وأن فئة قليلة من هؤلاء التلاميذ تبلغ مرحلة التعليم الثانوي. فالتلاميذ العجر ينتقلون كثيراً من مدرسة إلى أخرى، ونسبتهم كبيرة في التعليم المخصّص لذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بغيرهم من التلاميذ. والتعاون بين الأسرة والمدرسة غير كافٍ، كما أن المدرسين لا يعرفون ثقافة العجر معرفة كافية. وفي مرحلة التعليم الأساسي، تبلغ نسبة التلاميذ العجر الذين يجتارون التعلم في البيت أضعاف النسبة المسجلة في صفوف التلاميذ الآخرين. ومع ذلك، لا تتوفر معلومات شاملة عن نتائج هذه الاختيارات. وثمة عوامل عديدة تؤثر في قرارات العجر، ويفترض أن التمييز يمثل أحد هذه العوامل. وقد أثمر توظيف مرشدين ومساعدين دراسيين من العجر لدعم الأسر والأطفال والمدرسين في هلسنكي، على سبيل المثال، نتائج جيدة.

٦١- وتتخذ مظاهر العنصرية أشكالاً جديدةً، مثل نشر مواد تحرض على العنصرية والتمييز وكره الأجانب على شبكة الإنترنت. وبالنسبة لترويج المواد العنصرية على شبكة الإنترنت، فإنه يصعب إيجاد أدلة وتحديد المسؤولين عن ذلك. ومن المشاكل المطروحة أيضاً، إيجاد السبل الكفيلة بإزالة هذه المواد من الشبكة إذا كان نظام خدمة الشبكة موجوداً خارج فنلندا. وفي هذا السياق، يؤدي مشغلو المواقع دوراً حاسماً في مكافحة العنصرية. ويجوز إجراء تحقيق جنائي إذا تعلق الأمر بنظام خادم فنلندي. وتجزئ التشريعات المتعلقة بحرية التعبير الحصول على بيانات تتعلق بالهوية لتحديد موقع ناشر المادة. ويمكن إزالة المواد غير القانونية (القانون المتعلق بممارسة حرية التعبير في وسائل الإعلام)، كما يمكن إنهاء اسم نطاق مخصص لفترة محددة (القانون المتعلق بأسماء النطاقات المخصصة). ولا تنظر المحاكم في القضايا المتعلقة بإثارة الفتن الإثنية المشار إليها في المادة ٨ من الفصل ١١ من قانون العقوبات إلا نادراً.

٦٢- وفي كثير من الأحيان، يرغب ضحايا التمييز عن الإبلاغ عما يتعرضون له من تمييز إلى السلطات المختصة، لأنهم لا يرون جدوى من ذلك. وعلى الرغم من تزايد التقارير المتعلقة بالتمييز، لا تزال هناك ثغرة بين حالات التمييز وعدد التقارير المتصلة بها. ويمكن للسلطات والمنظمات، في إطار ما تظلم به من أنشطة، أن تشجع ضحايا الجرائم العنصرية والتمييز وكذلك الأشخاص الذين يشاهدون مثل هذه الأفعال على إبلاغ الجرائم المشتبه فيها إلى السلطات المعنية بالتحقيقات الجنائية. ومن المهم أن يدرك المهاجرون الفرص المتاحة لهم للحصول على خدمات الأمن (خدمات الاستجابة في حالات الطوارئ، وخدمات الإغاثة، وخدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، وخدمات الشرطة) التي توفرها السلطات المختلفة وأن يعوا حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في القانون. وينبغي أن يشكل الوعي بالخدمات الأمنية المتاحة جزءاً مركزياً في خطط الإدماج الخاصة بالمهاجرين.

٦٣- ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً يهدف إلى تعزيز قدراتهم في مجال تحديد العنصرية والتمييز وتقديم النصيح، وكذلك قدرتهم على تدوين التقارير المتعلقة بحالات العنصرية والتمييز. وقد سعت الشرطة عن وعي إلى زيادة

عدد موظفي الشرطة المنتميين إلى جماعات عرقية مختلفة وذلك باتباع سياسة توظيف تستهدف الأفراد المنتميين إلى الأقليات المختلفة ونشر إعلانات التوظيف ذات الصلة في صفوف هذه الجماعات.

٦٤- وينص البرنامج الحكومي الأول لسياسات النهوض بالأطفال والشباب على أهداف وأولويات وتدابير عملية لتعزيز خدمات الرعاية المقدمة إلى الأطفال والشباب خلال فترة ولاية الحكومة. ويشتمل البرنامج على ثلاثة فروع تهدف إلى دعم وتعزيز رفاه الجماعات المستهدفة. ويهدف فرع أول إلى دعم وتطوير الهياكل المجتمعية بغية مراعاة آراء الأطفال بشكل أفضل. وينص هذا الفرع، في جملة أمور، على تقديم المزيد من المعلومات بشأن حقوق الطفل بهدف التوعية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في صفوف الأطفال والآباء والعاملين إلى جانب الأطفال. وينص هذا البرنامج على وضع استراتيجية إعلامية وطنية بشأن حقوق الأطفال بالتعاون مع مختلف الوزارات والمنظمات وأمين المظالم المعني بحماية الأطفال. وسيحدد البرنامج مستقبلاً المسؤوليات المنوطة بمختلف الوزارات في مجال تقديم المعلومات الخاصة بحقوق الطفل، ومصادر تمويل هذه المعلومات، وسيسعى إلى ضمان أن التعليم الأساسي والمستمر الذي يحصل عليه الموظفون العاملون إلى جانب الأطفال يتضمن تعليمياً في مجال حقوق الأطفال. وكتدبير منفصل، ستنظّم في عام ٢٠٠٩. بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل، حملة إعلامية بشأن الاتفاقية وذلك بالاشتراك مع أمين المظالم المعني بحماية الأطفال ومنظمات غير حكومية. وقد نُشرت مواد جديدة تتعلق بالاتفاقية لتلاميذ المراحل الأولى من التعليم الأساسي. وتتوفر هذه المواد بلغة الغجر وستصدر قريباً باللغة الصامية.

٦٥- وتعهدت الحكومة الثانية لرئيس الوزراء ماتي فالهانين في برنامجها بحماية حقوق الصاميين في صون وتطوير لغتهم وثقافتهم على أساس الاستقلال الذاتي الثقافي. وما فتئت فنلندا تسعى منذ وقت طويل إلى تسوية القضايا المتصلة بحقوق الصاميين في الأراضي التي يستخدمونها تقليدياً بطريقة مقبولة لجميع الأطراف. وقد سعت وزارة العدل جاهدة لبحث إمكانية التصديق على اتفاق تسوية. وعلى سبيل المثال، تضمن التقرير الدوري الخامس لفنلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/FIN/5)، الفقرات ٦٠-٧٩) شرحاً مفصلاً للدراسة التي أجريت في هذا الشأن. وبعد استكمال الدراسة، انكبت وزارة الزراعة والغابات على هذه المسألة كجزء من واجباتها الرسمية. وينطوي بحث هذه المسألة على تحديد ما إذا كان بعض الاقتراحات المقدمة في مختلف المراحل يمكن أن يوفر حلاً يتماشى مع التشريعات الراهنة لإدارة المناطق التقليدية التي يشغلها الصاميون ودعم أسباب معيشتهم التقليدية. ونظراً إلى التعديلات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات، فإن الاقتراحات الماضية بصيغتها الأصلية لم تعد قابلة للتطبيق. وتستلزم صياغة مشروع قانون حكومي بشأن هذه المسألة توافقاً في الآراء بشأن نموذج مقبول للصاميين أيضاً. وتتحجج النية إلى إعداد مشروع القانون هذا خلال فترة ولاية الحكومة الحالية.

الملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة بخصوص فنلندا

٦٦- أولت الحكومة، لدى صياغتها هذا التقرير، العناية الواجبة للملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة. وتستند التحديات المعروضة أدناه بشأن تنفيذ حقوق الإنسان إلى أوجه القلق التي أعربت عنها هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والتوصيات التي قدمتها.

٦٧- ويمثل تحقيق المساواة بين النساء والرجال أحد أهم الأهداف المرسومة في السياسة الاجتماعية لفنلندا. ولا تعني المساواة بين الجنسين تحقيق التماثل بين الرجل والمرأة بقدر ما تعني التأكد من أن الفروق القائمة بين النساء والرجال لا تؤدي إلى انعدام المساواة في المركز أو المعاملة في المجتمع. لذلك، تشدد فلسفة المساواة في فنلندا على أن تكافؤ الفرص وحده غير كاف. حيث إنه يجب أن تؤدي كافة الأنشطة المضطلع بها إلى نتائج عادلة، أي نتائج تكرر مبدأ المساواة بين الجنسين. وتُلزم التشريعات الفنلندية جميع السلطات العامة بتعزيز المساواة بين الجنسين. وهذه الالتزامات تضع بدورها حجر الأساس لإدماج المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة وفي المجتمع عموماً. إلا أن المشوار نحو تحقيق المساواة التامة لا يزال طويلاً. وتواجه المرأة باستمرار التمييز في مكان العمل. فهناك تباين في الأجور بين النساء والرجال، وهو تباين يعزى بصورة رئيسية إلى فصل يقوم على أساس نوع الجنس في سوق العمل وإلى استخدام عقود العمل المؤقتة على نطاق واسع وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تضع المرأة في وضع غير متساوٍ مع وضع الرجل وتحد من فرص إعمال حقوقها المتصلة بالعمل. وعلاوة على ذلك، يظل تمثيل المرأة في المناصب العليا متدنياً نسبياً في قطاعات عديدة.

٦٨- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدأ نفاذ القانون المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال (رقم ١٩٨٦/٦٠٩)، المشار إليه فيما يلي بالقانون المتعلق بالمساواة). وبدأ نفاذ التنقيح الشامل الثاني لهذا القانون في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وخلال الفترة الانتخابية، ستقدم الحكومة إلى البرلمان تقريراً عن المساواة بين الجنسين.

٦٩- وقد التزمت الحكومة بتنفيذ البرنامج الثلاثي الأطراف المتعلق بالمساواة في الأجر والذي يهدف إلى تخفيض التفاوت في الأجور المدفوعة للنساء والرجال، التي تقدر بـ ٢٠ في المائة في الوقت الراهن، بنسبة ٥ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٥. ويتضمن البرنامج عدداً كبيراً من التدابير تشمل مجالات تطوير أنظمة الأجور، والتفرقة بين الجنسين في التعليم وفي مكان العمل، وأنشطة التطوير الوظيفي الخاصة بالنساء، وسياسات الأجور والاتفاقات، والتخطيط لتحقيق المساواة، والتوفيق بين الواجبات المهنية والواجبات الأسرية. ويجري تنفيذ البرنامج بالتعاون الوثيق مع المنظمات المركزية النشطة في سوق العمل.

٧٠- ومن الظواهر التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأطفال، العنف الأسري ضد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال والشباب. ويهدف القانون المتعلق برعاية الأطفال، الذي دخل حيز النفاذ في بداية عام ٢٠٠٨، إلى ضمان مراعاة حقوق الأطفال ومصالحهم فيما يتخذ من تدابير تتعلق برعاية الأطفال، وإلى كفالة تمتع الأطفال والآباء بتدابير الدعم والخدمات التي يحتاجونها. ويهدف القانون أيضاً إلى وضع تدابير رعاية تأخذ في الاعتبار خصوصيات الطفل وخصوصيات الأسرة. وعلى مراكز الرعاية الصحية والدوائر الاستشفائية واجب تقديم المساعدة المتخصصة فيما يتخذ من تدابير تتعلق بالطفل والأسرة، وإجراء ما يلزم من فحوص وتوفير العلاج والخدمات العلاجية للطفل، عند الاقتضاء. ويجب على البلديات أن توفر خدمات الطوارئ اللازمة في حال الاشتباه بتعرض أطفال لاعتداء جنسي. وبداية من عام ٢٠٠٩، ستتحمل الدولة النفقات المتصلة بالخدمات المشار إليها أعلاه، وهذا من شأنه أن يعزز الخدمات المقدمة في هذا المجال. وتعكس القضايا المتصلة بالعنف الأسري ضد الأطفال المرفوعة أمام القضاء تغييراً في الجو العام داخل المجتمع الفنلندي. ويُتوقع أن تنشئ وزارة العدل في المستقبل فريقاً عاماً يعنى بالنظر في إمكانية ربط نظام العقوبات مع واجب خضوع مرتكبي الجرائم الجنسية لعلاج طبي.

٧١- وينص الدستور الفنلندي على حظر التعذيب. وبينما ينص قانون العقوبات في فنلندا على المعاقبة على فعل التعذيب، فإن هذا الفعل لم يُصنّف في فئة محددة من فئات الجرائم. ويعاقب القانون على أفعال عديدة تدخل في نطاق التعذيب بوصفها أفعال اعتداء أو إكراه أو أفعالاً إجرامية خطيرة أخرى تقترب بظروف مشددة، وإذا كان مرتكب الفعل موظفاً مدنياً، فإن القانون يعاقب على الفعل بوصفه إساءة استعمال لوظيفة عامة مقترنة بظروف مشددة. وفي ظروف معينة، كالتراعات المسلحة، يعاقب القانون على التعذيب بوصفه جريمة حرب أو انتهاكاً لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، في استنتاجاتها بخصوص فنلندا، أن على الدول أن تسن قانوناً جنائياً محدداً يتعلق بجرائم التعذيب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عينت وزارة العدل فريقاً عاملاً لصياغة مشروع قانون حكومي يتعلق بوضع أحكام جنائية تخص التعذيب. وسيعرض هذا المشروع على البرلمان في نهاية عام ٢٠٠٨. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الحكومة مشروع قانون (HE 55/2007) تقترح فيه تعديل أحكام الفصل ١١ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بهدف مواءمتها مع أحكام التجريم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وترد في هذا المشروع إشارة صريحة إلى التعذيب بوصفه يشكل ركناً من أركان جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

٧٢- وتشكل التدابير القسرية السرية وسيلة تشريعية لمكافحة وكشف وبت الجرائم المقترنة بظروف مشددة في الحالات التي يحددها القانون. وهي وسيلة ضرورية للحصول على المعلومات، وقد أثبتت في حالات عديدة أنها السبيل الممكن الوحيد لكشف وبت هذه الجرائم. ويعني استخدام التدابير القسرية السرية التدخل في الحياة الخصوصية للمواطنين التي تحظى بحماية الدستور. وبمكّم الطابع الخاص لهذه التدابير، فإن السلطات تنظر في اتخاذها وتقررها وتنفذها دون علم المشتبه به بذلك. وفي هذا الصدد، لا بد من ضمان الحماية القانونية للمشتبه به في إطار ما يتخذ من إجراءات سابقة ولاحقة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق الامتثال الدقيق للأساليب المنصوص عليها في القانون. وقد وُضِعَ تركيز خاص على هذه القضايا في إطار التدريب على التدابير القسرية. ويتضمن القانون المتعلق بالتدابير القسرية (١٩٨٧/٤٥٠) أحكاماً تتعلق بالتدابير القسرية المستخدمة في إطار التحقيقات الجنائية، بما فيها التدابير القسرية السرية (الاعتراض القانوني، والرصد من بعد والمراقبة باستخدام الوسائل التقنية). وفي ربيع عام ٢٠٠٧، عينت وزارة الداخلية ووزارة العدل لجنة لصياغة مشروع قانون حكومي لإجراء إصلاح شامل للقانون المتعلق بالتحقيقات الجنائية، والقانون المتعلق بالتدابير القسرية وقانون الشرطة. ويُتَوَقَّعُ استكمال مشروع القانون بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. والغرض العام من هذا الإصلاح هو توضيح التشريعات وتنقيح السلطات على نحو يراعي مدى فعالية الأحكام القانونية في مكافحة الجريمة والحقوق الأساسية وحقوق الإنسان بطريقة منصفة.

٧٣- واستند الإصلاح الشامل للتشريعات الفنلندية المتعلقة بعقوبة السجن بصورة رئيسية إلى ضرورة ضمان الامتثال للالتزامات والتوصيات الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠٠٦ أخذ عدد السجناء في فنلندا في الانخفاض، بعكس جميع البلدان الأوروبية الأخرى تقريباً. ويعزى هذا الانخفاض بصورة رئيسية إلى التعديلات التشريعية. ورغم البدء في تنفيذ برنامج لإصلاح السجناء، لا يزال هناك زنانات يستخدم فيها السجناء القصيرة. وفي المنظور المعاصر، إن ظروف العيش داخل الزنانات التي تُستخدَمُ فيها القصيرة لا تليق بكرامة البشر. ويُتَوَقَّعُ أن يفضي التقدم في تنفيذ برنامج الإصلاح إلى انخفاض عدد هذه الزنانات.

٧٤- ويتضمن القانون المتعلق بالصحة العقلية أحكاماً مفصلة تتعلق بتقييد الحقوق الأساسية للمرضى خلال إخضاعهم للعلاج أو الفحص غير الطوعي. ولا يجوز تقييد حق المريض في تقرير مصيره وغير ذلك من الحقوق الأساسية إلا في حدود ما تقتضيه الحاجة إلى علاج مرضه أو إلى ضمان سلامة المريض أو الآخرين أو حفاظاً على مصالح أخرى معينة. ويجوز القانون عزل المريض عن المرضى الآخرين خلال العلاج غير الطوعي. ويجب إعلام ممثل المريض كلما استغرق العزل أكثر من ١٢ ساعة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتلقى سلطات الإشراف مرة كل أسبوعين تقريراً عن عزل المريض وعن أية تدابير أخرى تقيده حقه في تقرير مصيره. وتولى في إطار عملية المراقبة عناية خاصة لحالات العزل لفترة طويلة.

٧٥- وفي إطار الإصلاح الشامل للقانون المتعلق بالأجانب، الجاري به العمل في الوقت الحالي، طلبت الحكومة إلى أمين المظالم المعني بحماية الأقليات إجراء دراسة بشأن التطبيق العملي للإجراءات المعجلة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالأجانب، من زوايا عديدة منها الحماية القانونية للمتمسكي اللجوء. ويقول أمين المظالم في تقريره^(٩) إن الإجراءات المعجلة تضمن عموماً الحماية القانونية للمتمسك اللجوء خلال عملية طلب اللجوء. غير أن أهم ملاحظة وردت في الدراسة تتعلق بتوفير سبيل انتصاف فعال، نظراً إلى أن صاحب الطعن يظل في إطار الإجراءات المعجلة معرضاً في حالات كثيرة للطرد من البلد خلال مهلة الطعن. وبالتالي، فإن الطرد قد يحرم متمسك اللجوء من ممارسة حقه في الطعن.

٧٦- وينص الإصلاح الشامل للقانون المتعلق بالخدمة غير العسكرية على تخفيض مدة الخدمة غير العسكرية بشهر واحد، لتصبح ٣٦٢ يوماً، وهي أطول مدة منصوص عليها في القانون المتعلق بالخدمة العسكرية. وبموجب الإصلاح، أصبح الأفراد المعنيون ملزمين بأداء الخدمة غير العسكرية في حالة الطوارئ أيضاً. وتُعنَى المراكز المخصصة لأداء الخدمة غير العسكرية بإيداع الأشخاص المشمولين بهذه الخدمة خلال حالة طوارئ. وتُؤدَّى مهام المساعدة المنوطة هؤلاء الأشخاص تحت إشراف سلطات الإغاثة المدنية. وتُحدّد جريمة الامتناع عن أداء خدمة غير عسكرية، من ناحية أولى، والجرائم المتصلة بالخدمة غير العسكرية التي تخضع لعقوبات تأديبية، من ناحية ثانية، حسب الأركان المختلفة المكونة للجريمة. وتكون مدة السجن غير المشروط في حال الامتناع عن أداء خدمة غير عسكرية نصف المدة المتبقية في الخدمة. أما في حال ارتكاب جريمة تتصل بالخدمة غير العسكرية، فإن مدة السجن تصل إلى نصف الفترة المتبقية كأقصى حد، بحيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتحديد مدة العقوبة. ولدى إعداد القانون المتعلق بالخدمة غير العسكرية، حرص المشرع بوجه خاص على ضمان أكبر قدر ممكن من المساواة في الحقوق والواجبات مع الأشخاص الذين يؤدون خدمة بموجب قانون الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، أوليت عناية خاصة لضمان توافق هذا القانون مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ومع الشروط الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧- ويُعدُّ تزايد تعاطي الكحول والمخدرات وارتفاع تواتر الاضطرابات العقلية من بين أوجه القلق الرئيسية في فنلندا. ونظراً إلى أوجه القصور في أعمال حقوق المُتسممين، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة تعليمات لتوفير الرعاية الدقيقة لهؤلاء الأشخاص. وتركز التعليمات تركيزاً خاصاً على مدى أهمية الوصول إلى الخدمات في حالة التسمم وتوزيع العمل بين الرعاية الصحية الطارئة وخدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية في مراكز العلاج النفسي والشرطة.

دال - الإنجازات، والممارسات السليمة والتحديات

دال - ١ - الإنجازات والممارسات السليمة

تحقيق سيادة القانون

٧٨- تُهَيِّئُ الحوكمة الظروف الجيدة لإعمال الحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا. وتتسم الإدارة العامة في فنلندا بالشفافية - بما في ذلك إعلان الوثائق - واحترام سيادة القانون، وتسوية القرارات، والشفافية في اتخاذ القرار وانخفاض مستوى الفساد، حتى قياساً بالمعايير الدولية. وتستند ممارسة السلطة العامة إلى القانون الذي يتوجب الامتثال له امتثالاً صارماً في جميع الأنشطة العامة. ولا يجوز ممارسة السلطة العامة إلا بموجب نص قانوني محدد. وتسعى الإدارة الفنلندية دائماً إلى التحاور مع المواطنين.

٧٩- ويقوم نظام الحكم في فنلندا على مبدئي الديمقراطية وسيادة القانون. وتتجسد الممارسة الديمقراطية في التنظيم الديمقراطي لممارسة سلطة الحكومة وغير ذلك من السلطات العامة. ويتجلى التنظيم الديمقراطي للحياة العامة بوجه الخصوص في مركز البرلمان، المنتخب من الشعب عن طريق الاقتراع المباشر، بوصفه أعلى جهاز للحكم في فنلندا، وفي كون ممارسة السلطة العامة تستند أساساً إلى قوانين يسنها البرلمان. ويشمل نظام الحكم الديمقراطي بصورة أساسية ضمان حرية نشاط المجتمع المدني وتوفير أكبر عدد ممكن من الفرص لأفراد الشعب كي يشاركوا في مختلف قطاعات الحياة المجتمعية ويؤثرون فيها. ويستند دستور فنلندا إلى مبدأ مفاده أن الفرص المتاحة للفرد، في مجتمع ديمقراطي، للمشاركة في تطوير مجتمعه والبيئة التي يعيش فيها لا يمكن أن تقتصر على الحق في التصويت خلال الانتخابات.

نظام الدراسة في فنلندا والتعليم الأساسي ذو الجودة العالية

٨٠- يضمن نظام التعليم في فنلندا لجميع الأطفال والشبان تكافؤ الفرص في الحصول على تعليم أساسي بصرف النظر عن المركز الاجتماعي، ونوع الجنس والأصل الإثني. وتساعد مجانية التعليم والاستحقاقات الاجتماعية التي يتمتع بها الطلاب في تحقيق نتائج جيدة. وتكون البلديات مسؤولة عن تنظيم التعليم الأساسي، وذلك بحكم قرب البلديات من الأطفال والشباب وبيوتهم. ومن الأولويات المرسومة في البرنامج الحكومي، تحسين جودة التعليم الأساسي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وفي إطار هذه الأولوية، تسعى السلطات إلى تطوير التعليم المخصص للأطفال الذين يحتاجون إلى دعم مكثف ومحدد، وتحسين خدمات المشورة والتوجيه، وجعل التدريب الخاص بالمدرسين إلزامياً، وتخفيض عدد تلاميذ الصف الواحد في مرحلة التعليم الأساسي، وتطوير أنشطة النوادي في المدارس وتعزيز التعاون بين الآباء والمدرسة. وقد خصصت فنلندا الموارد اللازمة لضمان تعليم ذي جودة عالية، لا سيما عن طريق تدريب المدرسين. وتتميز فنلندا بمستوى تعليمي عالٍ وبشروط صارمة فيما يتعلق بتأهيل المدرسين. ويولي برنامج بادرت به وزارة التعليم للنهوض بتدريب المدرسين عناية خاصة لاحتياجات المدرسين من التدريب المهني الأساسي والمستمر.

٨١- وبرنامج تقييم الطلاب الدوليين، هو برنامج مشترك بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لإجراء دراسات استقصائية. وبينت الدراسات الاستقصائية المجراة في ٢٠٠٧، و ٢٠٠٤

و ٢٠٠١ تفوق الطلاب الفنلنديين دون الخامسة عشرة من العمر. وتؤكد الدراسات الاستقصائية المجرة في إطار هذا البرنامج أن النظام التربوي في فنلندا هو نظام عادل: حيث إن عوامل كالحلفية الاجتماعية - الاقتصادية للطلاب أو لغته الأم لا تؤثر إلا قليلاً في النتائج الدراسية في فنلندا مقارنة بالبلدان الأخرى لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

حوار مفتوح مع المجتمع المدني

٨٢- تسعى الحكومة بثبات إلى إقامة حوار مفتوح مع المجتمع المدني. وقد نفذت الحكومة الأولى لرئيس الوزراء فاهانين برنامجاً يتعلق بسياسات تشجيع مشاركة المواطن أثمر نماذج عملية ثابتة لتثقيف المواطنين ومشاركتهم، في جملة نتائج أخرى. ويمثل السير الجيد لنشاط المجتمع المدني عنصراً هاماً من العناصر اللازمة لإعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

٨٣- ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة، مشاركة المجتمع المدني على مرحلتين في إعداد تقارير الحكومة الدورية بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تُرسل ما لديها من مادة تتعلق بالمواضيع المشمولة بالتقارير وأن تُعرب عن آرائها بشأن محتواها. وتتيح الاجتماعات المخصصة للمناقشة فرصاً لإقامة حوار مباشر بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في فنلندا وبشأن حالة حقوق الإنسان عموماً.

٨٤- ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات السليمة، مشاركة البرلمان لدى نظر هيئات رصد تنفيذ المعاهدات في التقارير الدورية. وعلى سبيل المثال، فقد حضر عضو في اللجنة الدستورية المعنية بالقوانين التابعة للبرلمان خلال النظر في التقرير الدوري الخامس المقدم من حكومة فنلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٨٥- وشهدت السنوات الأخيرة تطورات إيجابية عديدة في وضع السكان العجر في فنلندا. حيث إن إصلاح القوانين الدستورية المتعلقة بإعمال الحقوق الأساسية قد شمل هذه الجماعة. وبالتالي ازدادت مشاركتها أهمية وازدهرت ثقافتها. وخلال السنوات الأخيرة، سُلطت الأضواء على القضايا التي تهم شعب العجر في ما يتعلق بالتمييز والعمالة والإسكان إلى جانب قضايا التعليم. ويمثل المجلس الاستشاري المعني بجماعة العجر إحدى الممارسات السليمة في ما يتعلق بهذه القضايا، حيث إن هذا المجلس يشكل هيئة تعاون بين العجر والسلطات. وقد أنشئ المجلس الاستشاري بالاقتراع مع وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة منذ عام ١٩٥٦. ويتكون هذا المجلس من ١٨ عضواً، ينقسمون بالتساوي بين ممثلين عن العجر وآخرين عن الحكومة. وقد أثر هذا المجلس في ما وُضِعَ من تشريعات وإجراءات إدارية فيما يتعلق بالقضايا التي تهم العجر. وإضافة إلى المجلس الاستشاري، توجد مجالس استشارية إقليمية تعنى بشؤون العجر، وتعمل كهيئات تعاون متعددة القطاعات بين العجر والسلطات. ويجري في الوقت الراهن تعيين أفرقة عاملة جديدة مشتركة بين القطاعات تعنى بقضايا العجر. وتتمثل مهمة هذه الأفرقة في زيادة الفرص المتاحة للسكان العجر المحليين للمشاركة في تحسين ظروف عيشهم وتعزيز التفاعل والتعاون بين السلطات والعجر.

رصد تنفيذ الملاحظات الختامية

٨٦- كثفت الحكومة، خلال السنوات القليلة الأخيرة، أنشطتها في مجال رصد تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة. وتقدم الحكومة إلى الجمهور معلومات عن الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات فوراً بعد اعتمادها عن طريق بيان صحفي وفي حالات كثيرة بعقد جلسة إعلامية منفصلة. وتوزع الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجان المختلفة على نطاق واسع لغرض الإعلام. وتُترجم إلى اللغتين الوطنيتين، الفنلندية والسويدية، كما تترجم عند الإمكان إلى لغات الأقليات المستخدمة في فنلندا، كاللغة الصامية الشمالية. وتُنشر هذه الملاحظات في الموقع التابع لوزارة الشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت (<http://formin.finland.fi>).

٨٧- ويجري رصد التنفيذ أيضاً في إطار حلقات دراسية. وقد أُدرج رصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في إطار مشروع نموذجي. وقد أثبتت الحلقات الدراسية السنوية جدواها وساهمت المحافل التحوارية في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل ورصد هذا التنفيذ على الصعيد الوطني في شتى مراحل دورة الإبلاغ. وإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الحلقات الدراسية في إعداد التقرير الدوري للحكومة وفي التوعية بالاتفاقية وبعملية الرصد والتنفيذ ذات الصلة، وذلك في إطار سلسلة متواصلة من الأنشطة المتصلة.

دال - ٢ - التحديات

التعويض عن انتهاكات الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

٨٨- يجب التصدي قدر الإمكان لانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب التحقيق في أية انتهاكات تُرتكب، والاعتراف بالذنب والتعويض عن أية أضرار قد تلحق من جراء هذه الانتهاكات. ولا يمكن تحقيق نتائج إيجابية في هذا المجال إلا إذا توفرت سبل قانونية فعالة للتظلم من انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية. وفي بداية عام ٢٠٠٦، أعلن أمين المظالم البرلماني أن النظام الفنلندي الحالي لا يوفر حماية قانونية فعالة وشاملة من انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية لأنه لا ينطوي على آلية تعويض محددة^(١٠).

٨٩- وقد بحثت وزارة العدل على انفراد إمكانية استحداث سبيل انتصاف قانوني وطني لتجنب أية تأخيرات في الإجراءات القانونية وإنشاء آلية للتعويض اللاحق^(١١). ولم يتمخض هذا العمل التحضيري حتى الآن عن مشروع حكومي يقدم إلى البرلمان. وتضمنت التصريحات التي صدرت بشأن مشروع القانون تأييداً واسعاً لإنشاء آلية جديدة للتعويض، بعكس سبل الانتصاف القانوني السابقة التي لم تحظ بنفس القدر من التأييد.

٩٠- ومن الأهداف المرسومة في برنامج الحكومة الثانية لرئيس الوزراء ماتي فاهانين، هو ضمان مستوى عالٍ من الحماية القانونية في مجال الإدارة عن طريق تحسين سبل الانتصاف الإداري الداخلية ومواصلة الجهود الرامية إلى تطوير القوانين والإجراءات الإدارية على نطاق واسع. وفي إطار عمل اللجنة المعنية بتطبيق القوانين الإدارية، ستضع وزارة العدل مقترحاً بشأن سبل الانتصاف القانوني في حال تبني السلطات الإدارية مواقف سلبية. وعلاوة على ذلك، تُتابع وزارة العدل باستمرار مسألة ضمان سير عمل المحاكم كجزء من مراقبة أداء القضاء وذلك باعتماد مشاريع تشريعية منفصلة عند الاقتضاء.

انتهاكات الحماية القانونية الإجرائية - الطول المفرط للإجراءات القضائية

٩١- لضمان الحماية القانونية الإجرائية، يجب أن تجهز السلطات والمحاكم المختصة كافة القضايا دون تأخير (المادة ٢١ من الدستور، والفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية). وخلال السنوات الأخيرة، أولى المؤتمران الرئيسيان على القانون (وزير العدل وأمين المظالم البرلماني)، فيما اتخذه من قرارات بشأن الشكاوى، عناية خاصة للطول المفرط للإجراءات الإدارية والقضائية.

٩٢- وتجزئ التشريعات الجنائية السارية مراعاة أي تأخير في تجهيز القضية لتخفيف العقوبة. وبالمقابل، لا يجوز تخفيف العقوبة على سبيل التعويض في إطار الإجراءات المدنية. ولا توجد أيضاً أية أحكام قانونية منفصلة تتعلق بإمكانية تخفيف العقوبات الإدارية التي توقع عملاً بالقانون الإداري بسبب الطول المفرط للإجراءات، ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر في سوابقها القضائية أن العقوبات الإدارية لا تختلف عن العقوبات الجنائية. ومع ذلك، يجدر بالتذكير أن الفريق العامل التابع لوزارة العدل والمشار إليه في الفقرة ٩٠ أعلاه كان قد اقترح في تقريره لعام ٢٠٠٦ إدراج حكم قانوني لهذا الغرض.

الحقوق الاجتماعية - تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات

٩٣- يتمتع المواطنون الفنلنديون عموماً بخدمات أساسية ذات جودة عالية، غير أن هذه الجودة وفرص الوصول إلى الخدمات المقدمة من الإدارة المحلية تختلف باختلاف البلديات والمناطق. وتطبق فنلندا في هذا المجال نظام بلدان الشمال الأوروبي الذي يتميز بتفويض الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالحكومة المركزية للسلطات المحلية، أي البلديات، نظراً لقربها من المواطن. وتكون البلديات مسؤولة بشكل مستقل وبصورة رئيسية عن تقديم الخدمات اللازمة في قطاعات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والإسكان، وتدير التمويل اللازم لهذه الخدمات. والبلديات مؤهلة لجباية الضرائب، وتمتع بموجب الدستور بصلاحيات واسعة في إطار الحكم الذاتي. وإضافة إلى ذلك، تحصل البلديات على إعانات مالية من الدولة. وتكون الدولة مسؤولة عن ضمان تكافؤ الفرص للحصول على خدمات ذات جودة كافية في شتى مناطق البلد. ويجري في الوقت الراهن إصلاح هياكل البلديات والخدمات في فنلندا. وهو أكبر الإصلاحات التي شملت الإدارة والخدمات البلدية في تاريخ فنلندا. وسيُنفذ الإصلاح بالاشتراك بين البلديات والدولة في نهاية عام ٢٠١٢. وسيسمح هذا الإصلاح بتعزيز هياكل البلديات والخدمات التي تقدمها، وتطوير نماذج جديدة لاستحداث وتنظيم الخدمات، وتكثيف أنظمة تمويل البلديات والإعانات المقدمة من الحكومة، وتعديل نظام تقسيم العمل بين البلديات والدولة. وبالتالي سيساهم هذا الإصلاح في وضع أسس هيكلية واقتصادية متينة لتدبير وتقديم الخدمات البلدية وتطوير أنشطة البلديات.

الاستبعاد

٩٤- الاستبعاد مشكلة تشمل الأطفال والشباب والأسر. ورغم النمو الاقتصادي، هناك عدد متزايد من الأطفال والأسر الذين يعيشون في حالة فقر. وتمثل عوامل كنعاطي الآباء للكحول وغيره من المواد السامة تحدياً متزايداً في مجال تقديم الرعاية إلى الأطفال. وتواجه السلطات العامة تحديات كثيرة في مساعيها الرامية إلى دعم

الأسر وغيرها من الجهات المسؤولة عن رعاية الأطفال لضمان رفاه الطفل ونموه الفردي. وقد التزمت الحكومة بالحد من شقاء الأطفال والشباب والأسر والتصدي لما يواجهونه من استبعاد.

٩٥- ويؤدي استمرار البطالة لفترة طويلة إلى مشاكل اجتماعية وصعوبات معيشية وتفاقم الفقر. وتشمل فئات السكان الأكثر عرضة للاستبعاد الأشخاص المصابين بمرض مزمن، والمشردين، والأفراد الذين يعانون اضطرابات عقلية، ومدمني المواد المخدرة. ويشمل الاستبعاد بوجه خاص الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب مخالفات جنائية، ولا سيما السجناء. وتبلغ معدلات الإصابة بالمرض، والاضطرابات العقلية، والمشاكل المتصلة بإدمان المخدرات في صفوف هذه الفئة أضعاف المعدلات المسجلة في صفوف الفئات الأخرى من المواطنين. ويجري حالياً تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى تعزيز خدمات الضمان الاجتماعي المقدمة إلى الأشخاص الذين خضعوا لعقوبات جنائية.

٩٦- وقد دارت مناقشة بشأن استبعاد الرجال، من متوسطي العمر والشباب، في فنلندا. وعلى سبيل المثال، إن فارق متوسط العمر المتوقع بين النساء والرجال شاسع للغاية.

٩٧- وستعمل الحكومة على تعزيز شروط الأمن الأساسية للمواطنين وأمنهم اليومي وزيادة فعالية الخدمات وتنوعها، والنهوض برفاه البشر. وللتصدي لظاهرة الاستبعاد، ستسعى الحكومة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين العمالة، وتعزيز سبل العيش وجودة الخدمات وفعاليتها. وتهدف الحكومة، في إطار مساعيها الرامية إلى مكافحة الاستبعاد، إلى التخفيف من وطأة الفقر في صفوف الأسر والأطفال، وتعزيز عنصر الوقاية فيما تقدمه من رعاية صحية إلى الأطفال والشباب، وزيادة الخدمات الخاصة بمدمني المواد المخدرة، وخدمات الصحة العقلية ورعاية الأطفال، والحد من الحاجة إلى الإعانات المالية الرامية إلى دعم الدخل في المدى الطويل، وتخفيض معدلات البطالة في المدى البعيد والحد من عدد المشردين وتعزيز أنشطة الوقاية الخاصة بالمسنين. وتعد مكافحة الاستبعاد هدفاً من الأهداف المرسومة في جميع البرامج الحكومية الثلاثة المشتركة بين القطاعات.

المساواة في الحياة المهنية

٩٨- ستواجه سوق العمل في فنلندا في المستقبل القريب تحديات تتمثل في تقدم السكان في السن وفي خطر نقص القوة العاملة. حيث إن السنوات القليلة القادمة ستشهد انخفاضاً في عدد السكان البالغين سن العمل، وفي الوقت نفسه سيُسَجَّلُ انخفاض في عرض القوى العاملة بنحو ٢٠ ٠٠٠ شخص مقارنة بالمستوى الحالي. ولتدارك هذا النقص في القوى العاملة، سيتوجب على فنلندا اتخاذ تدابير لتمديد فترة الحياة المهنية، وتشجيع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوة العاملة على دخول سوق العمل، وزيادة عدد العمال المهاجرين زيادة كبيرة.

٩٩- وأخذت الهجرة بدافع العمل في التزايد، وتسعى الحكومة إلى تشجيع هذه الهجرة باتخاذ تدابير خاصة كتعزيز فرص إدماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي وفي مكان العمل. وبالتالي ستستضيف سوق العمل الفنلندية عدداً متزايداً من أشخاص ينتمون إلى ثقافات وحفليات مختلفة. وي طرح استغلال هذا التنوع استغلالاً إيجابياً تحدياً كبيراً ويستلزم معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة ودون تمييز. وعملياً، يجب إدماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي بالقدر الكافي. ويجب أيضاً إيلاء عناية خاصة لمسائل كتوفير التعليم اللازم، بما في ذلك تعليم اللغات. ثم، من المهم ضمان إدماج الأسر بكامل أفرادها عن طريق تزويدها بالقدرات اللازمة لتكييفها مع واقع سوق العمل

الفنلندية والمجتمع الفنلندي عموماً. ويجب أن تتلقى جماعات المهاجرين دعماً خاصاً خلال كافة المراحل الانتقالية التي تمر بها (كالانتقال من المدرسة إلى العمل).

١٠٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وضعت وزارة الداخلية مشروعاً يهدف إلى تطوير نظام منح تراخيص الإقامة للعاملين المهاجرين. ويتمثل الهدف من هذا المشروع التشريعي في تلبية الحاجة إلى زيادة عدد العمال المهاجرين وتعزيز القدرة على جذب القوى العاملة الأجنبية. ويُتَوَقَّع أن يبدأ نفاذ التعديلات التشريعية خلال صيف عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، شُرِعَ في إعداد خطة عمل بشأن الهجرة بدافع العمل.

١٠١- ولضمان حسن سير سوق العمل وشؤون المجتمع في فنلندا، من الأهمية بمكان تجنب إنشاء سوقين منفصلتين للعمل. فمن المهم تجنب التفرقة في الواجبات وشروط العمل على أساس الأصل الإثني للعامل. ويجب أن تتواصل المراقبة الصارمة لشروط وظروف عمل العمال الأجانب. ويجب أن تتحول الحملات الرامية إلى تشجيع المواقف الإيجابية والتسامح إلى نماذج عملية راسخة. ويجري في إطار الإعداد لإصلاح التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، بحث القضايا المتصلة بالمساواة وبمخاطر التمييز عن طريق مراعاة الظروف والاحتياجات السائدة في مختلف مجالات الحياة. ويعد التمييز والمساواة في مكان العمل من بين المسائل المركزية التي يجري بحثها في إطار الإعداد للإصلاح.

التوعية بحقوق الإنسان

١٠٢- يدرك المواطنون الفنلنديون جيداً ما لهم من حقوق وحرّيات. ومن المهم البدء بتعليم حقوق الإنسان عند بلوغ سن الدراسة بغية تنمية فكر يركز على هذه الحقوق. وفي فنلندا، تشمل القيم التي ينبني عليها التعليم الأساسي^(١٢) حقوق الإنسان، والمساواة، والديمقراطية، والتنوع الطبيعي واستمرارية البيئة، وقبول التنوع الثقافي. ويساهم التعليم الأساسي في تنمية مفاهيم الحياة المجتمعية، والمسؤولية، واحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم. وينبغي أن تراعي كافة أشكال التعليم الخصوصيات الوطنية والمحلية والتنوع المتزايد للثقافة الفنلندية لأسباب منها تواجد مهاجرين من ثقافات مختلفة. كما ينبغي أن تنمي كافة أشكال التعليم قيم التسامح والتفاهم بين الثقافات. ويجب أن تحدد المناهج الدراسية الخاصة بالتعليم الأساسي قيم التعليم بمزيد من التفاصيل. ويجب أن تبرز هذه القيم في أهداف التعليم ومحتوياته وفي الأنشطة اليومية كذلك.

١٠٣- وتعتزم الحكومة تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مختلف المستويات في إطار مواضيع متعددة. ومن الأمثلة على ذلك، ما يتلقاه المندوبون خلال أداء الخدمة العسكرية من تثقيف في مجال المواطنة بهدف توعيتهم بظاهرة العنف.

١٠٤- وتدعم فنلندا البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما البحوث المتصلة بالقضايا ذات الأولوية في السياسة العامة الفنلندية في مجال حقوق الإنسان. وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. وتدعم الحكومة المنشورات والمشاريع الهادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان. وتقدم وزارة التعليم، في جملة جهات أخرى، دعماً مستمراً للأنشطة المتعلقة بمناهضة العنصرية، لا سيما الأنشطة التي تضطلع بها منظمات غير حكومية. وقُدِّمت إعانات حكومية لمنظمات شبابية تنشط في مجال مكافحة التعصب الإثني وكره الأجانب، سواء في إطار أنشطتها العادية أو في إطار مشاريع منفصلة.

هاء - الالتزامات

١٠٥- يمثل الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ومبدأ عدم التمييز، والشفافية المبادئ الرئيسية في السياسة الفنلندية المتعلقة بحقوق الإنسان. وثمة ترابط بين سياسة فنلندا الدولية في مجال حقوق الإنسان وإعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا.

١٠٦- وتهدف فلسفة فنلندا في مجال حقوق الإنسان بصورة رئيسية إلى ضمان إعمال الحقوق على قدم المساواة بصرف النظر عن المنشأ أو نوع الجنس أو العمر أو الدين أو الرأي أو الإعاقة أو الميول الجنسي أو ما شابه ذلك من الأسباب.

١٠٧- وتسعى الحكومة إلى تنفيذ كافة الأحكام الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الملزمة لفنلندا على الصعيد الوطني تنفيذاً فعالاً. وسيعزز في المستقبل الحوار البناء مع هيئات رصد المعاهدات أيضاً. وقد أصبحت مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية ممارسة من الممارسات الراسخة التي ستتواصل وتُعزز. وعلاوة على ذلك، ستقوم الحكومة برصد تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات رصد المعاهدات بمزيد من الفعالية.

١٠٨- وتولي الحكومة عناية خاصة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتبر فنلندا أن الحقوق المدنية والسياسية، من ناحية أولى، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ناحية ثانية، لا يمكن فصلها بعضها عن بعض، وبالتالي لا يمكن أن ينفي بعضها البعض، لأنها مترابطة من جوانب عديدة. وقد أكدت التحديات التي تطرحها العولمة هذا الترابط بين مختلف الحقوق.

١٠٩- وفيما يتصل بالالتزامات الأخرى، تشير الحكومة إلى الجزء دال - ٢ من هذا التقرير. فالتحديات المطروحة أمام تنفيذ الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تشكل في الوقت نفسه أولويات المستقبل. وستُحدّد مجالات الأولوية والالتزامات في السياسة الفنلندية المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من التفاصيل في التقرير الجاري إعداده بشأن السياسة الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان. وستشكل الاستنتاجات أو التوصيات التي سيتم اعتمادها بالاستناد إلى الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، ورصد تنفيذ هذه الاستنتاجات أو التوصيات جزءاً هاماً من التقرير.

الحواشي

(١) المصدر: Piispa, Minna & Heiskanen, Markku & Kääriäinen, Juha & Sirén, Reino (٢٠٠٦). العنف ضد المرأة في فنلندا، ٢٠٠٥. النشرة رقم ٢٢٥ للمعهد الوطني للبحوث في مجال السياسات العامة القانونية ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة. سلسلة المنشورات رقم ٥١. هلسنكي. (وسيتاح النص المعد للإنترنت في القريب العاجل في الموقع الشبكي التابع للمعهد الوطني للبحوث في مجال السياسات العامة القانونية).

(٢) القرار رقم ٢٠٠٧/٧٧٩ للبرلمان والمجلس الأوروبيين.

(٣) Magdaleena Jaakkola: مواقف الفنلنديين حيال المهاجرين في الفترة من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٣.

- (٤) Pirkko Pitkänen: التنوع الإثني والثقافي والسلطات الحكومية.
- (٥) Jasinskaja-Lahti, Inga Liebkind, Karmela Vesala, Tiina: العنصرية والتمييز في فنلندا. تجربة المهاجرين.
- (٦) التمييز في فنلندا، ٢٠٠٦، /2007/ <http://www.yhdenvertaisuus.fi/suomi/teemavuosi>
- (٧) Seppo Niemelä: Toteutumattomat oikeudet ("حقوق لم يتم إعمالها")، /2007/ <http://www.yhdenvertaisuus.fi/suomi/teemavuosi>
- (٨) دراسة استقصائية بشأن حالة التعليم الأساسي لأطفال العجر، http://www.edu.fi/julkaisut/romanilasten_001-060.pdf
- (٩) Nopeus, tehokkuus vai oikeudenmukaisuus ("السرعة أو الفعالية أو الإنصاف")، سلسلة منشورات أمين المظالم المعني بحماية الأقليات رقم ٢/٢٠٠٥.
- (١٠) التقرير السنوي لأمين المظالم البرلماني، ٢٠٠٥.
- (١١) Oikeussuojakeinot oikeudenkäynnin viivästymistä vastaan ("سبل الانتصاف القانوني في حال تأخر الإجراءات")، تقرير الفريق العامل التابع لوزارة العدل، ٢٠٠٦: ٢١.
- (١٢) المناهج الدراسية الرئيسية في التعليم الأساسي الوطني في فنلندا. المجلس الوطني للتعليم، ٢٠٠٤.

— — — — —